كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة
وكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير
فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق
اخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعه وقيل عن ابي رفاعه
عن ابي سلمه عن ابي هريره وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابي ثوبان وعن ابي سلمه عن ابي هريره وعنده عن ابن ثوبان
عن رفاعه عن ابي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم رفاعه هل هو ابو رفاعه ولا يضر ذلك
احاديث جابر صريحه صحيحه في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة
فيه عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم
وهو مذهب مالك والشافعي واهل الكوفه وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن حديث
جذامه بانه على طريق التنزيه وضعفته طايفه وقالت كيف يصح ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طايفه
اخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامه في الصحيح وجمعت
طايفه اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل
اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد
الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفي فانه وان لم يمنع الحمل
بالكليه فكتر الوطي فهو موثر في تقليله وقالت طايفه اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث
التحريم ناسخ وهذه طريقه ابي محمد بن حزم وغيره قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت
قبل التحريم على الاباحه ودعوى هولاء تحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخر احد الحديثين عن الاخر
واني لهم به وقد اتفق عمر وعلي على انها لا تكون مووده حتى يمر عليها التارات السبع فروى
القاضي ابو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعه عن ابيه قال جلس الى عمر علي
والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا
لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها المووده الصغرى فقال علي لا تكون مووده
حتى تمر عليها التارات السبع حتى يكون من سلاله من طين ثم يكون نطفه ثم يكون علقه

ثم يكون

معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد بن
حزم لا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير حامل حتى تحيض حيضه وفي الترمذي وغيره من حديث رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
قال الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو
لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وكان شيخنا يقول فيه معناه يجعله عبدا موروثا
عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطيه زاد في خلقه قال الامام احمد
الوطي يزيد في سمعه وبصره وقال فيمن اشترى جاريه حاملا من غيره فوطيها قبل
وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الما يزيد
في الولد وقد روي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامراه مجح على باب فسطاط
فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم
يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الما
يزيد في الولد وفي هذا دلاله ظاهره على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج
او سيد او شبهه او زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحه
العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني صحته وهو مذهب ابي
حنيفه والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفه من الوطي حتى تنقضي العده وكرهه
الشافعي وقال اصحابه لا يحرم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق
امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيح انه اعتق صفيه وجعل عتقها
صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن ابي
طالب وفعله انس بن مالك وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي
سلمه بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن احمد روايه اخرى
انه لا يصح حتى يستانف نكاحها باذنها فان ابت فعليها قيمتها وعنه روايه
ثالثه انه يوكل رجلا يزوجه اياها والصحيح هو القول الاول الموافق للسنه واقوال